

221424 - حكم تسديد القرض الربوي من فوائد ربوية أخرى

السؤال

أخذت قرضاً لشراء سيارة ، فهل يمكن استخدام الأموال الربوية لتغطية جزء من فوائد هذا القرض ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الاقتراض بالربا من أكبر الكبائر ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك ، وشراء السيارة لا يعد من الضرورات التي تبيح الوقوع في هذه المعصية الكبيرة .

وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (98406) .

فالذي يجب عليك هو التوبة من هذا الفعل أولاً ، وذلك بالندم عليه ، والعزم على عدم التعامل بالربا مرة أخرى ، والتخلص من المعاملات القائمة فعلياً ، قدر الطاقة ، فترك مالك من الزيادة ، لا تأخذها ، وتسدد ما عليك من الديون ، ما أمكنك ذلك .

ثانياً :

أما الانتفاع بأموال ربوية لتغطية جزء من هذا القرض :

فإذا جاءت هذه الأموال الربوية : من تائب يريد التخلص منها ، وأنت معسر ، تحتاج إلى ذلك في سداد دينك ، أو في نفقتك اللازمة : فلا حرج في هذه الحال أن تنتفع بذلك المال في سداد ما عليك من قرض ربوي ؛ وانظر الفتوى رقم : (98245) .

أما إذا كانت هذه الأموال الربوية قد جاءتك من أموال وضعتها أنت في البنك - مثلاً - بفائدة ، فهذا الفعل كما سبق من كبائر الذنوب ، ويجب عليك التوبة منه وتحويل هذا الحساب إلى حساب بلا فوائد .

ومن تاب من التعامل بالربا فيجب عليه التخلص من هذه الفوائد بصرفها في وجوه الخير ومصالح المسلمين ، ولا يجوز أن ينتفع بتلك الفوائد لنفسه ، بل الواجب عليه التوبة ، والتخلص من تلك الفوائد .

جاء في قرار " مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي " :

" كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية ، هو مال حرام شرعاً ، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه . ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها ،

وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام " انتهى .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (13/354) : " الفوائد الربوية من الأموال محرمة ، قال تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ، وعلى من وقع تحت يده شيء منها التخلص منها ؛ بإنفاقها فيما ينفع المسلمين ، ومن ذلك إنشاء الطرق وبناء المدارس وإعطاؤها الفقراء ... ولا يحل للإنسان الإقدام على أخذ الفوائد ، ولا الاستمرار في أخذها " انتهى .

ولكن يرخص بالاستفادة من هذه الفوائد لمن تاب من التعامل بالربا ، وكان فقيراً محتاجاً لهذا المال بحيث لا يوجد عنده من المال الطيب ما يسد به حاجته ، ويقضي به دينه.

وينظر جواب السؤال : (81915) .

وينظر أيضاً للفائدة : جواب السؤال رقم : (177744) ، ورقم : (121252).

والله أعلم .